ان الكلام الذي يورده المتكلم يكون من جزئيات ذلك الكلام
ويصدق هو عليه صدق الكلي على الجزئي مثلا يصدق على ان زيدا
قايم انه كلام موكد وعلى زيد قايم انه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى
قولنا الهلال والله انه كلام حذف فيه المسند اليه وظاهر ان
تلك الاحوال هي التي بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى
الحال في التحقيق فافهم واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ
باعتبار ان تكون الجملة موكدة او غير موكدة اعتبار راجع اليها وتخصيص
اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لان هذه الصناعة انما وضعت
لمعرفة احوال اللفظ العربي لا غير وانما عدل عن تعريف صاحب
المفتاح علم المعاني بانه تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة
وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن
الخطا في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره لوجهين **الاول**
ان التتبع ليس بعلم ولا صادق عليه فلا يصح تعريف شي من العلوم
به **الثاني** انه فسر التراكيب بتراكيب البلغا حيث قال واعني
بتراكيب الكلام التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة وهي
تراكيب البلغا ولا خفا في ان معرفة البليغ من حيث هو بليغ متوقفة
على معرفة البلاغة وقد عرفها في كتابه بقوله البلاغة بلوغ المتكلم
في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها
وايراد التشبيه والمجاز والكناية على وجهها فان اراد بالتراكيب
في تعريف البلاغة تراكيب البلغاء وهو الظاهر فقد جاء الدور وان
اراد غيرها فلم يبينه واجيب عن الاول بانه اراد بالتتبع المعرفة
كما صرح به في كتابه اطلاقا للملزوم على اللازم تنبيها على انه معرفة
حاصلة من تتبع تراكيب البلغا حتى ان معرفة العرب ذلك بحسب
السليقة لا يسمى علم المعاني وتعريفات الادباء مشحونة بالمجاز وعن الثاني
بعد تسليم دلالة كلام السكاكي على انه فسر التراكيب بتراكيب البلغا
بان المراد بها تراكيب البلغا الموصوفين بالبلاغة ومعرفتهم لا تتوقف
على معرفة البلاغة بالمعنى المذكور اذ يجوز ان يعرف بحسب عرف

الناس ان امرأ القيس بليغ فيتتبع خواص تراكيبه من غير ان يتصور
المعنى المذكور للبلاغة كما يمكن لكل احد من العوام ان يعرف فقها البلد
فيتتبع اقوالهم من غير ان يعرف ان الفقه علم بالاحكام الشرعية الفرعية
المكتسب من ادلتها التفصيلية ومبسوطا مروا اقول لا يفهم من قوله
توفية خواص التراكيب حقها الا ان يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل
تركيب له في المورد الذي يليق به والمقام الذي يناسبه بان يستعمل
ان زيدا قايم فيما اذا كان المخاطب شاكا او منكرا ووالله ان زيدا لقايم
فيما اذا كان مصرا وزيدا ضربت فيما اذا كان حاكما حكما مشوبا بصواب
وخطا لان خاصية ان زيدا قايم ان يكون لنفي شك او رد انكار وخاصية
زيدا ضربت ان يكون لحصر وتخصيص الى غير ذلك فتوفيتها حقها ان
يورد التركيب في مورده وفيما هو له وهذا بعينه معنى تطبيق الكلام
لمقتضى الحال فمعنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا
لمقتضى الحال فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك
المتكلم كما يفصح عن ذلك قوله في تادية المعاني وكذا قوله وايراده
انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها اذ لا معنى له الا ان يكون
ذلك المتكلم بحيث يورد كل تشبيه ومجاز وكناية كما ينبغي وعلى ما هو حقه
وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها وهذا
في غاية الحسن ونهاية اللطافة والعجب من المصنف وغيره كيف خفي عليهم
هذا المعنى مع وضوحه وكيف ظنوا بالسكاكي انه اخذ في تعريف بلاغة
المتكلم تراكيب البلغا تعريف الشي بنفسه ومفاسد قلة التامل مما يضيق
عن الاحاطة بها نطاق البيان فالاوضح في تعريف علم المعاني انه علم
يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال وينحصر المقصود
في ثمانية ابواب انحصار الكل في اجزائه لا الكلي في جزئياته
ولا الصدق وعلم المعاني على كل باب وظاهر هذا الكلام مشعر بان العلم
عبارة عن نفس القواعد على ما مر وتعريف العلم وبيان الانحصار
والتنبيه الاتي خارجة عن المقصود **الاول** احوال
الاسناد الخبري **الثاني** احوال المسند اليه **الثالث**